

Distr.: General
27 December 2006
Arabic
Original: Spanish

الجمعية العامة



الدورة الحادية والستون
البند ١٢٦ من جدول الأعمال

نظام المعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة

تقرير اللجنة الخامسة

المقرر: السيد دييغو سيمانكاس (المكسيك)

أولا - مقدمة

- ١ - قررت الجمعية العامة، في جلستها العامة الثانية، المعقودة في ١٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦، بناء على توصية المكتب، أن تدرج في جدول أعمال دورتها الحادية والستين البند المعنون "نظام المعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة"، وأن تحيله إلى اللجنة الخامسة.
 - ٢ - ونظرت اللجنة الخامسة في هذا البند في جلساتها ٢٠ و ٢٤ و ٣٧، المعقودة في ١٠ و ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر و ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦. وترد التعليقات والملاحظات التي أدلى بها في أثناء نظر اللجنة في هذا البند في المحاضر الموجزة ذات الصلة (A/C.5/61/SR.20، و 24، و 37).
 - ٣ - وكان معروضا على اللجنة من أجل نظرها في هذا البند الوثائق التالية:
- (أ) تقرير مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة عن دورته الثالثة والخمسين^(١)؛

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والستون، الملحق رقم ٩ (A/61/9).



- (ب) تقرير الأمين العام عن استثمارات الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة والخطوات المتخذة والجهود المبذولة لزيادة التنوع فيها (A/C.5/61/2)؛
- (ج) تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذو الصلة (A/61/545)؛
- (د) تقرير الأمين العام عن الآثار الإدارية والمالية المترتبة على تقرير مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة (A/61/577)؛
- (هـ) تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذو الصلة (انظر الوثيقة A/C.5/61/SR.24).

٤ - وفي الجلسة ٢٠، المعقودة في ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر، عرض رئيس مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة تقرير المجلس والمراقب المالي، وعرض ممثل الأمين العام لشؤون استثمارات الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة، باسم وكيل الأمين العام للشؤون الإدارية، تقرير الأمين العام عن استثمارات الصندوق (انظر A/C.5/61/SR.20).

ثانياً - النظر في مشروع القرار A/C.5/61/L.29

- ٥ - في الجلسة ٣٧، المعقودة في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر، كان معروضا أمام اللجنة مشروع قرار بعنوان "نظام المعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة" (A/C.5/61/L.29) قدمه الرئيس على أساس مشاورات غير رسمية تولّى تنسيقها ممثل الفلبين.
- ٦ - وفي الجلسة نفسها، وقبل اعتماد مشروع القرار، أدلى ممثل الولايات المتحدة الأمريكية ببيان تعليلا لموقفه.
- ٧ - وفي الجلسة نفسها أيضا، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.5/61/L.29 بدون تصويت (انظر الفقرة ٩).
- ٨ - وستدرج توصية اللجنة الخامسة بشأن الآثار الإدارية والمالية المترتبة على تقرير مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة (A/61/577) والتقرير الشفوي ذي الصلة للجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية (A/C.5/61/SR.24) في تقرير اللجنة الخامسة بشأن البند ١١٧ من جدول الأعمال، الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧ (A/61/592/Add.2).

ثالثاً - توصية اللجنة الخامسة

٩ - توصي اللجنة الخامسة بأن تعتمد الجمعية العامة مشروع القرار التالي:

نظام المعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٢٢٤/٥٥ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، و ٢٨٦/٥٧ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، و ٢٦٩/٥٩ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، والجزء الثالث من القرار ٢٤٨/٦٠ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥،

وقد نظرت في تقرير مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة عن دورته الثالثة والخمسين المقدم إلى الجمعية العامة وإلى المنظمات الأعضاء في الصندوق المشترك^(١)، وتقرير الأمين العام عن استثمارات الصندوق^(٢)، وتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة^(٣)،

أولاً

المسائل الاكتوارية

إذ تشير إلى الجزء الأول من كل من قراراتها ٢٨٦/٥٧ و ٢٦٩/٥٩،

وقد نظرت في نتائج تقييم الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة الذي كشف عن تحقيق فائض اكتواري للمرة الخامسة على التوالي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، وملاحظات الخبير الاكتواري الاستشاري للصندوق ولجنة الاكتواريين والمجلس عليها،

١ - **تخطط علماً** بنتائج التقييم الاكتواري للصندوق التي تتمثل في انتقال الفائض الاكتواري من ٠,٣٦ في المائة من الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ إلى فائض اكتواري بنسبة ٤,٢٥ في المائة منه في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، وإلى فائض اكتواري بنسبة ٢,٩٢ في المائة من الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ وإلى فائض اكتواري بنسبة

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والستون، الملحق رقم ٩ (A/61/9).

(٢) A/C.5/62/2.

(٣) A/61/545.

١,١٤ في المائة منه في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، وإلى فائض اكتواري بنسبة ٢٩,١ في المائة من الأجر الداخلى في حساب المعاش التقاعدي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، وبخاصة الآراء المقدمة من كل من الخبير الاكتواري الاستشاري ولجنة الاكتواريين، حسب ما وردت في المرفقين السابع والثامن، على التوالي، لتقرير المجلس^(١)؛

٢ - **تلاحظ** أن لجنة الاكتواريين أعربت عن رأي مفاده أنه استنادا إلى استمرار تحقيق فائض، يمكن استخدام نسبة من الفائض المبين في عام ٢٠٠٥ لتحسين الاستحقاقات في الوقت الحالي، ولكن الحكمة تقتضي الاحتفاظ بمعظم هذا الفائض؛

٣ - **تذكر** بأن الجمعية العامة قد وافقت بالفعل في عام ٢٠٠٢، من حيث المبدأ، على تغيير الأحكام المتعلقة بالاستحقاقات في النظام الأساسي للصندوق التي ترفع القيود على الحق في ضم مدد الخدمة السابقة استنادا إلى طولها؛

٤ - **توافق** على التغيير في أحكام الاستحقاقات من النظام الأساسي للصندوق بصيغتها المبينة في المرفق السابع عشر لتقرير المجلس برفع القيود على الحق في ضم مدد الخدمة السابقة للمشاركين حاليا وفي المستقبل استنادا إلى طول مدة الخدمة السابقة المسدد عنها اشتراكات؛

٥ - **تحيط علما** بقرار المجلس تعديل النظام الداخلي للصندوق للنص على تعيين أعضاء مخصصين في لجنة الاكتواريين ولجنة الاستثمارات؛

٦ - **توافق**، وفقا للمادة ١٣ من النظام الأساسي للصندوق وبُغية ضمان استمرارية الحق في المعاشات التقاعدية، على ما يلي:

(أ) الاتفاق المنقح بشأن نقل استحقاقات المشتركين في الصندوق وفي مجموعة البنك الدولي^(٤) بصيغته التي أقرها المجلس والمبينة في المرفق التاسع لتقرير المجلس، والذي سُنِفد اعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧؛

(ب) الاتفاق الجديد بشأن نقل استحقاقات المشتركين في الصندوق وفي المنظمات المنسقة^(٥) بصيغتها المبينة في المرفق التاسع لتقرير المجلس، والتي ستنفذ اعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧؛

٧ - **تقرر**، بناء على توصية إيجابية من المجلس، بالسماح لمنظمة الهجرة الدولية بالانضمام إلى الصندوق كمنظمة عضو جديدة اعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧؛

(٤) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الملحق رقم ٩ (A/61/9)، المرفق الحادي عشر، الجزء ألف.

(٥) المرجع نفسه، الجزء باء.

ثانيا

نظام تسوية المعاشات التقاعدية

إذ تشير إلى الجزء الثاني من كل من قرارها ٢٨٦/٥٧ و ٢٦٩/٥٩،

وقد نظرت فيما اضطلع به كل من الخبير الاكتواري الاستشاري ولجنة الاكتواريين ومجلس الصندوق من استعراضات يرد بيانها في تقرير المجلس لمختلف جوانب نظام تسوية المعاشات التقاعدية،

١ - **تخطط علما** بتوصية مجلس الصندوق بأن يخفض اعتبارا من ١ نيسان/أبريل ٢٠٠٧ معدل الخصم الحالي في التسوية الأولى، على أساس الرقم القياسي لأسعار المستهلكين، المستحقة بموجب نظام تسوية المعاشات التقاعدية للصندوق، المنوحة من ١ في المائة إلى ٠,٥ في المائة، وأن تزيد التسوية بواقع ٠,٥ في المائة عند إجراء التسوية المقبلة للاستحقاقات المدفوعة للمتقاعدين والمستفيدين الحاليين الذين خُفضت استحقاقاتهم فعلا بواقع ١ في المائة.

٢ - **توافق**، بناء على ذلك، واعتبارا من ١ نيسان/أبريل ٢٠٠٧، على التغييرات المدخلة على نظام تسوية المعاشات التقاعدية بصيغتها الواردة في المرفق الثامن عشر لتقرير المجلس^(١)؛

٣ - **تشير** إلى مقررها الوارد في الجزء الثاني من قرارها ٢٦٩/٥٩ الذي ”يدعو المجلس إلى تقديم معلومات بشأن الوضع الخاص لأصحاب المعاشات التقاعدية الذين يعيشون في بلدان تحولت إلى التعامل بالدولار وعن المقترحات الممكنة للتخفيف من العواقب الضارة لذلك“، وتشير إلى أن المجلس لم يوافق على التوصية بالتخفيف من العواقب التي أضرت بأصحاب المعاشات التقاعدية الذين يعيشون في بلدان تحولت إلى التعامل بالدولار؛

٤ - **تأخذ في اعتبارها** أن المجلس توصل إلى توافق للآراء على أن التحول إلى التعامل بالدولار ألحق ضررا بالقدرة الشرائية للمتقاعدين والمستفيدين الذين يعيشون في إكوادور، وطلب إلى الأمين/كبير الموظفين التنفيذيين زيارة المتقاعدين الذين يعيشون هناك؛

٥ - **تدعو** المجلس إلى أن يقدم في عام ٢٠٠٧، بعد التشاور مع لجنة الاكتواريين، تديرا مخصصا قابلا للتطبيق للتخفيف بقدر كاف من الضرر الذي أحدثته التحول إلى التعامل بالدولار في إكوادور؛

ثالثا

البيانات المالية للصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة وتقرير مجلس مراجعي الحسابات

وقد نظرت في البيانات المالية للصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة لفترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، وفي رأي مجلس مراجعي الحسابات وتقريره بشأنها، وفي المعلومات المقدمة عن عمليات المراجعة الداخلية لحسابات الصندوق وملاحظات مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة^(٦)،

تلاحظ أن تقرير مجلس مراجعي الحسابات بشأن حسابات الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة لفترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ يشير إلى أن البيانات المالية كانت متفقة مع المبادئ المحاسبية المتعارف عليها وأن معاملات الصندوق كانت متفقة، من جميع النواحي الهامة، مع النظام المالي والسند التشريعي^(٦)؛

رابعا

الترتيبات الإدارية والميزانية المنقحة للصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة

إذ تشير إلى الجزء الرابع من قرارها ٢٨٦/٥٧، والجزء العاشر من قرارها ٢٧٢/٥٨ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، والجزء الرابع من قرارها ٢٦٩/٥٩، والجزء الثالث من قرارها ٢٤٨/٦٠ المتعلقة بالترتيبات والمصروفات الإدارية للصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة،

وقد نظرت في الفصل السابع من تقرير المجلس المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة^(٦) بشأن الترتيبات الإدارية للصندوق،

١ - **تحيط علما** بالمعلومات الواردة في الفقرتين ١٣٢ و ١٣٣ من تقرير المجلس المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة بشأن التقديرات المنقحة لميزانية فترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧^(٦)؛

٢ - **توافق على** زيادة مجموع الموارد الإضافية لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧ من ١٠٨ ٢٦٢ ٥٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة إلى ١١٠ ٦٥٥ ٥٠٠ دولار للاضطلاع بما يلي:

(٦) انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، المرفق رقم ٩ (A/61/9)، المرفق العاشر.

- (أ) إعادة تصنيف وظيفتين في مجال تكنولوجيا المعلومات بأمانة الصندوق؛
- (ب) مصروفات السفر المتصلة بلجنة مراجعة الحسابات المنشأة حديثاً؛
- (ج) تعزيز دائرة إدارة الاستثمارات بإضافة خمس وظائف جديدة وتكاليف إدارية مربوطة بمؤشرات، بما فيها تكاليف خدمات إدارة الانتقال من نظام لآخر وتكاليف الاستشاريين؛
- (د) تعزيز مهام المراجعة الداخلية لحسابات الصندوق وتوسيع تغطية المراجعة الداخلية لحسابات الصندوق؛
- (هـ) التكاليف الإدارية اللازمة لتنفيذ التعديلات المدخلة على الأحكام المتعلقة بالاستحقاقات؛
- ٣ - **تلاحظ** أن المجلس طلب من الصندوق أن يواصل بذل جهوده لتوحيد خدمات تكنولوجيا المعلومات في أمانة الصندوق وفي دائرة إدارة الاستثمارات؛
- ٤ - **تلاحظ أيضاً** أن المجلس وافق على مواصلة تقاسم مصروفاته وتحميلها على المنظمات الأعضاء في الصندوق بموجب المنهجية الحالية حتى ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨ وفي ذلك الحين ستدرج جميع مصروفات الصندوق في ميزانيته وتفيد بوصفها مصروفات إدارية؛

خامساً

استحقاقات الخلف

- إذ تشير إلى الجزء الخامس من قرارها ٢٢٤/٥٥ والجزء الخامس من قرارها ٢٨٦/٥٧ والجزء السادس من قرارها ٢٦٩/٥٩،
- ١ - **تلاحظ** أن المجلس طلب إلى الأمين/كبير الموظفين التنفيذيين أن يقدم إلى المجلس في عام ٢٠٠٧ دراسة شاملة عن أحكام الاستحقاقات المتصلة بأفراد أسر المشتركين والمتقاعدين في الصندوق المشترك؛
- ٢ - **تلاحظ أيضاً** أن المجلس وافق على أن يسجل الصندوق، لأغراض تحديد الاستحقاقات في المعاشات بموجب المادتين ٣٤ و ٣٥ من النظام الأساسي للصندوق، حالة المشترك الشخصية بالصيغة التي تعترف بها المنظمة التي يعمل فيها المشترك والتي أبلغ بها الصندوق؛

سادسا

حجم وتكوين مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة ولجنته الدائمة

إذ تشدد على أهمية التمثيل العادل للمنظمات المشتركة في المجلس المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة ولجنته الدائمة،

١ - **تخيط علما** بالمعلومات الواردة في تقرير مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة^(١) بشأن استعراض حجم وتكوين المجلس ولجنته الدائمة، لا سيما القرار الذي اتخذته المجلس بعدم التوصية بإدخال أي تغيير على حجمه؛

٢ - **تخيط علما** في هذا الصدد بأن المجلس أقر بأن قراره القاضي بالاحتفاظ بالحجم الحالي للمجلس وتكوينه وتوزيع مقاعده لا يستجيب تماما لقرار الجمعية العامة ٢٨٦/٥٧ المتعلق بحجم وتكوين المجلس المشترك من أجل تحقيق تمثيل أكثر إنصافا؛

٣ - **تخيط علما أيضا** بأن المجلس وافق على استعراض حجمه وتكوينه بعد أن أُتيح له الوقت الكافي لتقييم نتائج قراراته الأخرى في إطار هذا البند، والتي ركزت بالدرجة الأولى على تحسين الكفاءة؛

٤ - **تخيط علما مع الارتياح** بالتوصيات التي اعتمدها المجلس بغية تحسين كفاءة أعماله واعتزامه النظر، في عام ٢٠٠٧، في ورقة متعلقة بالسياسات بشأن عضوية المجلس ولجنته الدائمة وحضور اجتماعاتهما؛

٥ - **تخيط علما** بقرار المجلس تعديل النظام الداخلي للصندوق بغية التكفل رسميا بحضور ممثل مناوب إضافي للجمعية العامة اجتماعات اللجنة الدائمة، حسبما وافق المجلس بصورة مؤقتة على ذلك في عام ٢٠٠٤؛

٦ - **تخيط علما أيضا** بقرار المجلس تقاسم التكاليف المتصلة بحضور اثنين من ممثلي المتقاعدين دورات المجلس ومتقاعد واحد لحضور جلسات اللجنة الدائمة باعتبار تلك التكاليف مصروفات للمجلس على أساس مؤقت لحين انعقاد دورته في عام ٢٠٠٨، وفي ذلك الحين سينظر المجلس في وسائل انتخاب ممثلين للمتقاعدين على النحو الواجب؛

٧ - **تلاحظ** أن المجلس قرر أيضا العودة إلى عقد دورات سنوية اعتبارا من عام ٢٠٠٧ بهدف إنجاز أعماله في غضون خمسة أيام عمل؛ والتركيز خلال السنوات الفردية على ميزانية الصندوق؛

سابعاً مسائل أخرى

- ١ - **تحيط علماً** بقرار المجلس بإنشاء لجنة لمراجعة الحسابات كي توفر قناة معززة للاتصالات بين مراجعي الحسابات الداخليين والخارجيين ومجلس الصندوق، مع ما يترتب على ذلك من تنقيح النظام الداخلي للصندوق. وفي هذا الصدد، تؤيد توصية اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية التي تقضي بأن تتألف لجنة لمراجعة الحسابات من أعضاء تكون لهم خبرة في مجالات المحاسبة والتدبير المالي، بما في ذلك سبل احتواء المخاطر، ومراجعة الحسابات؛
- ٢ - **تلاحظ** أن المجلس قد أيد سياسة الصندوق المتعلقة بإدارة المخاطر على نطاق المؤسسة؛
- ٣ - **تحيط علماً أيضاً** بملاحظات مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة، بصيغتها الواردة في تقريره^(١)، بشأن الاستعراض الذي أجرته لجنة الخدمة المدنية الدولية والاستنتاجات التي توصلت إليها بشأن التغييرات في متوسط معدلات الضرائب في مراكز العمل التي بها مقار، والذي شكل الأساس لوضع الجدول الموحد الحالي للاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين لأغراض تحديد الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي؛
- ٤ - **تلاحظ** أن المجلس قد نظر في تقرير مفصل مقدم من المستشار الطبي يغطي الفترة من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤ إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥؛
- ٥ - **تلاحظ أيضاً** أن مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة يعترف باستعراض الأحكام الحالية لإجراء تسويات استثنائية للمعاشات التقاعدية الصغيرة والترتيبات الحالية بشأن تواتر تسويات تكلفة المعيشة في دورتيه المعقودتين في عامي ٢٠٠٧ و ٢٠٠٨، على التوالي؛
- ٦ - **تطلب** إلى مجلس الصندوق المشترك أن ينظر، خلال استعراضه للمعاشات التقاعدية الصغيرة، في الأثر السلبي للنفقات الإدارية أو رسوم المعاملات أو العمولات المصرفية المتعلقة بالاستحقاقات بغرض مواجهة هذا الأثر، وأن يقدم إليها تقريراً عن ذلك في دورتها الثالثة والستين كجزء من استعراض المجلس، وتدعو المجلس إلى بحث إمكانية زيادة تنويع المعاملات المصرفية؛
- ٧ - **تلاحظ** أن المجلس يعترف أن يبقى الحكم الذي يتيح شراء سنوات إضافية من الخدمة المسدود عنها اشتراكات، قيد الاستعراض الدوري؛

٨ - **تلاحظ أيضا** أن المجلس قرر أن يبقى على كل من النظام الحالي لتحديد الاستحقاقات فيما يتعلق بالموظفين المعيّنين محلياً في الفئة الفنية والمنهجية المستخدمة حالياً في تحديد متوسط الأجر النهائي للموظفين من فئة الخدمات العامة؛ وستواصل أمانة الصندوق رصد هاتين المسألتين؛

٩ - **تحيط علماً أيضا** بالمسائل الأخرى التي تناولها تقرير المجلس؛

١٠ - **تدعو** دائرة إدارة الاستثمارات إلى التعجيل بتنفيذ توصيات مجلس مراجعي الحسابات في ما يتعلق بتحديد مستوى تحمل المخاطر، وتحسين الاستعراض الداخلي للأداء ونظام إدارة الطلبات التجارية؛

١١ - **تطلب** التعجيل بملاء جميع وظائف الفئة الفنية الشاغرة، بما فيها الوظائف الخمس الجديدة في دائرة إدارة الاستثمارات التي أُقرّت بموجب هذا القرار؛

ثامنا

استثمارات الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة

١ - **تحيط علماً** بتقرير الأمين العام عن استثمارات الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة^(٢)، وملاحظات مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة، بصيغتها المبينة في تقريره^(١)؛

٢ - **تلاحظ** الزيادة في القيمة السوقية لأصول الصندوق وتحقيق عائدات إيجابية خلال فترة السنتين، ولا سيما المعدل الحقيقي السنوي للعائد في فترة الـ ٤٦ سنة المنتهية في ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٦ وهو ٤,٣ في المائة؛

٣ - **تشدد** على الحاجة إلى إجراء دراسة شاملة بشأن إدارة الأصول والخصوم تشمل تقييم المخاطر المالية والتوصيات المتعلقة بتوزيع الأصول، ودراسة لسبل إدارة الصندوق، مع إيلاء اعتبار خاص للعلاقة القائمة بين أمانة الصندوق ودائرة إدارة الاستثمارات، على أن تُعرض نتائجهما على المجلس للنظر فيها؛

٤ - **تلاحظ** أن المجلس أيد اعترام ممثل الأمين العام لشؤون استثمارات الصندوق بإدارة حافطة أسهم أمريكا الشمالية بطريقة لا تنطوي على مخاطر وباستخدام المؤشرين المرجعيين الحاليين؛

٥ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يتقيد تقيّدا تاما بالنظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة^(٧) وقرارات الجمعية العامة بشأن المشتريات عند اقتناء خدمات من أجل الإدارة السلبية للأسهم وأن يقدم تقريرا عن ذلك إلى المجلس في دورته القادمة؛

٦ - **تلاحظ** أن المجلس شجع دائرة إدارة الاستثمارات التابعة للصندوق على التقيد بمبادئ الاتفاق العالمي، قدر الإمكان، دون أن تعرض للخطر معايير الاستثمار الأربعة المحددة وهي السلامة والربحية والسيولة والقابلية للتحويل؛ وحث المجلس أيضا دائرة إدارة الاستثمارات على مواصلة بذل جهودها لجمع مبالغ استرداد الضرائب المستحقة على عدة دول أعضاء؛

تاسعا

التنوع

إذ تشير إلى قرارها ١١٩/٣٦ ألف وباء وجيم المؤرخة ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١، و ٢٦٩/٥٩ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤،

١ - **تخطط علما مع القلق** بالزيادات المتواضعة لاستثمارات الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة في البلدان النامية، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والستين عن الخطوات الجديدة المتخذة والجهود الإضافية المبذولة لزيادة الاستثمارات في البلدان النامية إلى أقصى حد ممكن؛

٢ - **تؤكد من جديد** سياسة تنوع استثمارات الصندوق في مختلف المناطق الجغرافية، حيثما يخدم ذلك مصالح المشتركين في الصندوق والمستفيدين منه، وفقا للمعايير الأربعة المتمثلة في السلامة والربحية والسيولة وقابلية التحويل.